

اليسر والسماحة
في الإسلام

في الإسلام
في الإسلام

إعداد

محمد بن عمر بن سالم بازمول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذا بحث بعنوان : "مظاهر اليسر والسماحة في الإسلام"، قد راعيت فيه قواعد البحث، مع تسلسل الأفكار وترتيبها، وأدرته على العناصر التالية :

- ١ - معنى السماحة.
- ٢ - تقرير أن الإسلام دين السماحة واليسر.
- ٣ - وصف الرسول للدين بأنه دين الحنيفية السمحة.
- ٤ - ذم الرسول ﷺ للتنطع يدل على سماحة الدين .
- ٥ - التشدد سمة طائفة تفرق من الدين .
- ٦ - الدين يسر ولن يشاده أحد إلا غلبه .
- ٧ - ترك السماحة واليسر أهلك من كان قبلنا .
- ٨ - هل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أو بأثقلهما؟

٩- السماحة واليسر لا تتنافيان مع تعظيم الأمر والنهي .

١٠ - من مظاهر سماحة الإسلام ويسره .

١١ - وفي الختام ...

سائلاً الله عز وجل أن يتقبله مني وجميع عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

١- معنى السماحة :

السماحة في اللغة :

والسماحة في اللغة : الجود، و المُسَاحَةُ المساهلة، و تَسَاحَوْا تَسَاهَلُوا^(١).

والسماحة في الشرع :

السماحة في الشرع هي اليسر، وعدم التضيق والتشديد.

والإسلام دين الحَنِيفِيَّةِ السَّمُوحَةِ؛ ليس فيها ضيق ولا شدة.

٢- تقرير أن الإسلام دين السماحة واليسر :

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة من الآية ١٨٥).

ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء من الآية ٢٨).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: ٧٨).

ووجه الدلالة : أن وصف الله سبحانه وتعالى الدين بأنه يسر، وبأن الله ما جعل علينا فيه حرج، وأن الله يريد أن يخفف عنا، وكل هذا يدل على أن الإسلام دين السماحة واليسر، فلا غلو في الدين، وأن التوسط هو سمة الدين ومنهاجه.

٣- وصف الرسول للدين بأنه دين الحنيفية السمحة :

وقد وصف الرسول ﷺ الإسلام بأنه دين الحنيفية السمحة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) مختار الصحاح (١/١٣١) مادة (س م ح).

"الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ" (١).

والحديث نص في أن الإسلام دين الحنيفية السمحة، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد فيه؛ إذ هو دين لا ضيق ولا شدة فيه.

٤- ذم الرسول ﷺ للتنطع يدل على سماحة الدين :

والتنطع هو التشدد في غير محله .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" (٢).

والمتنطعون هم - كما قال شراح الحديث - الْمُتَعَمِّقُونَ الْعَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَاهُمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع.

وهو دليل على أن التوسط والاعتدال والسماحة في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإذا ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلاً شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها، وهلك، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها، فقد تنطع، وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب.

٥- التشدد سمة طائفة تمرق من الدين :

وذكر عليه الصلاة والسلام أن الغلو في التعبد، من سمات طائفة تمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٧/٤، تحت رقم ٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢، تحت رقم ٢٨٧/٢٢٠)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٤٩٧/٠١، تحت رقم ٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة".
والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩٤/١)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨١)، وكذا محقق المنتخب، وصححه لغيره محققو المسند.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم،

فقال: يا رسول الله اعدل!

فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل.

فقال عمر: يا رسول الله أئذن لي فيه فأضرب عنقه!

فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نضله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نصيه وهو قدح فـ لا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق القرث والدم، آبتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدرر ويخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعتته^(١).

فهؤلاء غلوا في العبادات - والعبادات الدينية أصولها الصلاة والصيام والقراءة - بلا فقه؛ فال الأمر بهم إلى البدعة، فقال: "يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"، وأمر بقتلهم، فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين وكفروا من خالفهم وجاءت فيهم الأحاديث الصحيحة^(٢). ففيه ما يدل على أن التشدد والتضييق ليس من سمات الدين، بل هو دين الحنيفة السمحة.

٦- الدين يسر ولن يشاد أحد إلا قلبه :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٩٣-٣٩٢/١٠).

غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَى^(١).

[والمُشَادَّةُ بالتَّشْدِيدِ: المُغَالَبَةُ، يُقَالُ: شَادَهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ، وَالْمُعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ.

قَوْلُهُ: "فَسَدَّدُوا" أَيُّ: الزَّمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفَرُّيطٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ.

قَوْلُهُ: "وَقَارِبُوا" أَيُّ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: "وَأَبْشَرُوا" أَيُّ: بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُرَادُ تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ، وَأَبْهَمَ الْمُبْشِّرُ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا.

قَوْلُهُ: "وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ" أَيُّ: اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِقَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَشَّطَةِ.

وَالْغَدْوَةُ بِالْفَتْحِ: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالرَّوْحَةُ بِالْفَتْحِ: السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالدُّجَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ: سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ، وَكَانَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطِبَ مُسَافِرٍ إِلَى مَقْصِدٍ فَنَبَّهَهُ عَلَى أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ، وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنَشَّطَةِ أَمَكَّنَتْهُ الْمُدَاوِمَةُ مِنْ غَيْرِ مَسَقَّةٍ. وَحُسْنُ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نَقْلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحَ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدَنُ لِلْعِبَادَةِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

(٢) من فتح الباري (١/٩٤-٩٥)، وفيه: "قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْتَقِطِعُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنَعَ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ، بَلَى مَنَعَ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ، أَوْ الْمُبَالِغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ، أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُعَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارَ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ" اهـ.

والحديث نص في أن الدين يسر.

و أن الدين قَصْدٌ وَأَخْذٌ بِالْأَمْرِ الْوَسْطِ، فلا يفرط المرء على نفسه، ولا يفرط.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا إِنَّمَا بَعَثْتُكُمْ ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (١).

والحديث يأمر بالتيسير و ترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ اليسر هو السماحة و ترك التشدد، وخير الأمور الوسط. وقد بوب البخاري على الحديث في كتاب الأدب "باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس".

وقد أخذ العلماء بهذه الأمر، فقعدوا قاعدة فقهية هي من قواعد الفقه الكبرى (٢)، والتي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومن فروعها: "الضرورة تبيح المحظورة"، "الرضى بأهون الضررين لدفع أعلاهما إذا لم يكن من أحدهما بد" (٣).

٧- ترك السماحة واليسر أهلك من كان قبلنا :

عن ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: "هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخُذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ" (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم ، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٥٧، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٣-٢٣٩.

(٣) فتح الباري (١٠/٥٢٥). وهذه القاعدة الفرعية معدودة في كتب القواعد الفقهية ضمن فروع قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال"، ولا تمانع فهي تدخل تحت القاعدتين، فإن من التيسير الرضى بأهون الضررين إذا لم يكن من إحداهما بد، ومن الضرر الذي يزال، دفع الضرر الأعلى بالأدنى، ويدل على ما ذكرت أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، حديث رقم (٢٢٠)، عن أبي هريرة قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُيسرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسرينَ"، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر . والله موفق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣/٣٥١، تحت رقم ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)،

الْغُلُوُّ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُّقِ^(١)، يُقَالُ: غَلَا فِي الشَّيْءِ يَغْلُو غُلُوًّا وَغَلَا السَّعْرُ يَغْلُو غَلَاءً إِذَا جَاوَزَ الْعَادَةَ، وَالسَّهْمُ يَغْلُو غُلُوًّا يَفْتَحُ ثُمَّ سَكُونٌ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ مَا يُرْمَى.

والحديث نص صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهاج الدين وسبيله هو السماحة والتيسير وترك التشدد، في حدود ما جاء في الشرع. ومن فوائد الحديث تنبيهه على قضية خطيرة جداً، وهي أن الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد.

٨- هل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أو بأثقلهما؟^(٢).

وبناء على ما تقدم، إذا اختلف العلماء في مسألة هل يؤخذ بالأخف أو بالأثقل؟ ذهب بعض الناس إلى الأخذ بأخف القولين وأيسرهما استدلالاً بهذه الأدلة. وذهب آخرون إلى الأخذ بالأشد.

والذي يظهر أنه المراد بهذه النصوص هو أن الدين يسر، أي: ما جاء وثبت في الشرع، فهو يسر، وليس المراد أن اليسر هو الدين.

وأن سماحة الشريعة ويسرها إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها، والقول باتباع الأيسر مطلقاً، إنما هو اتباع هوى النفس، وما تشتهي، دون الرجوع إلى الدليل، وذلك ينافي أصول الشريعة^(٣). وهو مؤد إلى إسقاط التكاليف جملة، لأن التكاليف كلها فيها ما يشق على النفس، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الأدلة؛ لزم ذلك في جميع التكاليف، فلم

وابن خزيمة (٢٧٤/٤)، تحت رقم (٢٨٦٧)، وابن حبان (الإحسان ١٨٣/٩)، تحت رقم (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه إسناده محققو مسند أحمد، ومحقق الإحسان. (١) التَّعَمُّقُ هُوَ بِالْمُهِمْلَةِ وَبِالتَّشْدِيدِ الْمِيمُ ثُمَّ قَافٌ، وَمَعْنَاهُ التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. فتح الباري (٢٧٨/١٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (١٤٨/٤).

(٣) الموافقات (١٣٣/٤، ١٣١-١٣٤).

يبقى للعبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال^(١).
والذين قالوا: نأخذ بالأشد؛ ذهبوا إليه لأنه الأحوط، وهؤلاء خالفوا أدلة أصحاب القول الأول، ثم الاحتياط هو: "الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير، ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله"^(٢).

وعليه فإن الاحتياط هو الترجيح عند الاختلاف، فالمجتهد والمتبع والعامي يسلكون مسلك الترجيح عند الاختلاف لكل واحد منهم بحسبه، فلا يرجح الأيسر، ولا يرجح الأثقل، وإنما يرجح ما جاء به الدليل، فإن لم يتبين الدليل رجعوا جميعاً إلى استفتاء النفس والقلب^(٣).

٩- السماحة واليسر لا تتنافيان مع تعظيم الأمر والنهي :

وتعظيم الأمر والنهي من الدين، ومن التعظيم لهما ترك الغلو فيهما.
قال صاحب منازل السائرين رحمه الله: "تعظيم الأمر والنهي: وهو أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشدد غال ولا يحملا على علة توهم الانقياد"
قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "ههنا ثلاثة أشياء تنافي تعظيم الأمر والنهي؛ أحدها: الترخص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال .
والثاني: الغلو الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي.
فالأول تفريط والثاني إفراط .

[ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهج الوسط .

مثال ذلك: أن السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر فالترخيص الجافي أن يبرد إلى فوات الوقت أو مقارنة خروجه فيكون مترخصا جافيا، وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة في شدة الحر

(١) الموافقات (٤/١٩٣)، وانظر منه (٤/١٤١، ١٣٤).

(٢) الروح لابن القيم ص ٣٤٦، وانظر إغاثة اللهفان (١/١٦٢-١٦٣).

(٣) الاختلاف وما إليه / محمد بازمول ص ١٠٣-١٠٤.

تتبع صاحبها من الخشوع والحضور ويفعل العبادة بتكره وضجر فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر فيصل العبد بقلب حاضر ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى.

ومن هذا نهيه أن يصلي بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول والغائط لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة، ولا يحصل المراد منها، فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ثم يفرغ قلبه للصلاة فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ونصب وجهه له واقبل بكلية عليه، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلي بهما ما تقدم من ذنبه.

والمقصود أن لا يترخص ترخصاً جافياً؛

ومن ذلك أنه أرخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير وتعذر النزول أو تعسيره عليه فإذا قام في المنزل اليومين والثلاثة أو أقام اليوم فجمعه بين الصلاتين لا موجب له لتمكنه من فعل كل صلاة وقتها من غير مشقة فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد بل الجمع رخصة والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة فهذا لون وهذا لون.

ومن هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخممة والامتلاء فيتطلب ما يصرف به الطعام فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع ويدع الطعام وهو يشتهي وميزان ذلك قول النبي: "ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"^(١)، ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده.

وأما تعريض الأمر والنهي للتشديد الغالي؛ فهو كمن يتوسوس في الوضوء متغاليا فيه حتى

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث رقم (٣٣٩٢). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلْثَ لَطْعَامِهِ وَثَلْثَ لَشْرَابِهِ وَثَلْثَ لِنَفْسِهِ". قال أبو عيسى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ.

يفوت الوقت أو يردد تكبيره الإحرام إلى أن تفوته مع الإمام قراءة الفاتحة أو يكاد تفوته الركعة أو يتشدد في الورع الغالي حتى لا يأكل شيئاً من طعام عامة المسلمين خشية دخول الشبهات عليه؛ ولقد دخل هذا الورع الفاسد على بعض العباد الذين نقص حظهم من العلم حتى امتنع أن يأكل شيئاً من بلاد الإسلام، وكان يتقوت بما يحمل إليه من بلاد النصرى، ويبعث بالقصد لتحصيل ذلك فأوقعه الجهل المفرط والغلو الزائد في إساءة الظن بالمسلمين، وحسن الظن بالنصرى، نعوذ بالله من الخذلان.

فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضاً بترخص جاف ولا يعرضاً لتشديد غال فإن المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه^(١).

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

إما إلى تفريط وإضاعة.

وإما إلى إفراط وغلو.

[فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين؛ فانه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتورا وتوانيا وترخيصاً أخذه من هذه الخطة فثبطه وأقعدته وضربه بالكسل والتواني والفتور وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة.

وإن وجد عنده حذرا وجدا وتشميرا ونهضة وأيس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد وسول له: إن هذا لا يكفيك وهمتك فوق هذا وينبغي لك أن تزيد على العاملين وأن لا ترقد إذا رقدوا ولا تفطر إذا افطروا وأن لا تفتر إذا فطروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعا، وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها.

ونحو ذلك من الإفراط والتعدي فيحمله على الغلو والمجاوزة وتعدي الصراط المستقيم كما يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه، ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم هذا بأن لا يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه.

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٢-٢٤.

وقد فتن بهذا أكثر الخلق ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على محاربتة ولزوم الوسط والله المستعان^(١).

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد نهى الله عن الغلو بقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: من الآية ٧٧). و الغلو نوعان:

نوع يخرج عن كونه مطيعاً؛ كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمى الجمرات بالصخور الكبار التي يرمى بها في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروة عشراً أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار؛ كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات، والأوراد الذي قال فيه النبي: "إِنَّ [هذا] الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ"^(٢) يعني استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال: "لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَقْعُدْ"^(٣) رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا"^(٤)، وهم المتعمقون المتشددون.

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشدد في العبادة، حديث رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٤). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَبَلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ فَإِذَا فَرَّغْتَ تَعَلَّقْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُلُوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَقْعُدْ".

(٤) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي صحيح البخاري عنه : "عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا"^(١).
وفي السنن عنه أنه قال: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله"^(٢) أو كما قال.

وقوله: "وَلَا يُحْمَلَا عَلَى عِلَّةٍ تَوْهِنُ الْأَنْقِيَادَ"

يريد: أن لا يتأول في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه.
وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلاخ من الدين جملة. وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب معللا بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر.
ومن العلل التي توهن الانقياد: أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور.
وفي بعض الآثار القديمة: "يا بني إسرائيل لا تقولوا لم أمر ربنا ولكن قولوا بم أمر ربنا".
وأيضا فإنه إذا لم يمثل الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقادا للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يركع أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥). ولفظ مسلم: "عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".
(٢) أخرجه أحمد في المسند، (٣٤٦/٢٠)، تحت رقم ١٣٠٥٢، الرسالة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مما وجدته عبد الله بنحو أبيه في كتابه، وفي سنده عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني، وللمتن شواهد، يرتقي بها إلى الحسن لغيره، كما قال محققو المسند، وذكروا من شواهد ما أخرجه البيهقي (١٩/٣) من حديث أنس وزاد فيه: "و لا تبغضن إلى نفسك عبادة ربك، فإن المنبت لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقي، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً" في سنده مولى عمر بن عبد العزيز لا يعرق، وبنحوه عند القضاعي في مسنده (١٨٤/٢)، تحت رقم (١١٤٧)، عن جابر بن عبد الله، وفي سنده يحيى بن المتوكل، كذاب، ولفظ حديث أنس عند أحمد في المسند: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدُهُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامٌ مَسْجِدٍ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفَقٍ".

وأيضاً فإنه إذا نظر إلى حكم العبادات والتكاليف مثلاً، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله فقال: أنا اشتغل بالمقصود عن الوسيلة فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر على العلة التي أذهبت انقياده. وكل هذا من ترك تعظم الأمر والنهي وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا الله فكم عطلت لله من أمر، وأباح من نهى وحرمت من مباح، وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها" اهـ^(١).

١٠ - من مظاهر سماحة الإسلام ويسره :

(١) نهي عن الغلو في الحكم بين الناس، حيث أمر بالعدل، والظلم خلاف العدل، وهو ميل إلى أحد الطرفين على حساب الآخر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

والآيتان دليل على أمر الله تبارك وتعالى بما هو مقتضي لخيرية هذه الأمة، وكون أهلها عدولاً؛ فأمر بالحكم بالعدل؛ ليس فقط في حكمهم على بعضهم بعضاً، بل حتى في حكمهم على أعدائهم.

والعدل في الحكم مع الأعداء من مظاهر هذه الخيرية التي خص الله عز وجل بها هذه الأمة.

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

(٢) نهي عن الغلو في دعاء الله عز وجل، و"الدعاء هو العبادة"، حيث أمر بالتوسط فيه دون الجهر وفوق المخافتة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ

(١) مدارج السالكين (٢/٤٩٦-٤٩٨).

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ (الإسراء: ١١٠).
والأمر بابتغاء السبيل يعني أن يكون الدعاء تضرعاً دون الجهر وفوق السر، فهذا مظهر
من مظاهر الأمر بالتوسط في العبادة، التي هي الدعاء.
ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

(٣) نهي عن الغلو في طلب الدنيا، فلم يأمر بترك الدنيا، والخروج إلى الفياقي، كما لم يأمر
بالاستغراق فيها، وكأن الإنسان لا محل له إلا هذه الحياة الدنيا، إنما أمر بالتوسط، فالدنيا بلغة
يتبلغ بها الإنسان للآخرة، يأخذ منها بما أحله الله سبحانه وتعالى، ويعيش فيها فيما أباحه الله
سبحانه وتعالى، ويستعد بذلك للآخرة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧).

وهذه الآية فيها دليل على أن ترك التوسط والاعتدال فساد في الأرض، ألا تراه يقول:
﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، فإذا كان
العمل في الدنيا وترك السعي للآخرة، فساد في الأرض، فمن باب أولى ترك أمور الصراط المستقيم
- وعنوانها تمام صالح الأخلاق - فساد في الأرض.

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

(٤) نهي عن الغلو في النفقة بالمال، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا
وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ
مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "والفرق بين الاقتصاد والتقصير أن
الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وله طرفان هما ضدان له: تقصير ومجاوزة؛

فالمتقصد قد أخذ بالتوسط وعدل عن الطرفين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا

ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

والدين كله بين هذين الطرفين.

بل الإسلام قصد بين الملل.

والسنة قصد بين البدع.

ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.

وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه.

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

فأما إلى غلو ومجاوزة. وإما إلى تفريط وتقصير.

وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله

ﷺ، وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم.

وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير،

وخوفوا من بلى بأحدهما بالهلاك. وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق يكون

مقصراً مفرطاً في بعض دينه غالباً متجاوزاً في بعضه. والمهدي من هداه الله "اه" (١).

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

(٥) نهي عن تحريم الطيبات.

(٦) نهي عن الإسراف.

يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ

(١) الروح ص ٣٤٧.

يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣١-٣٣﴾ (الأعراف: ٣١-٣٣).

ومن مظاهر سماحة الإسلام ويسره :

(٧) منعه من المبالغة في العبادات :

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ يَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي" ^(١).

ووجه الدلالة : أن الرسول بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كانت التشدد في

العبادة ليس من سنته فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ

مِنِّي" المراد بالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ، لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْقَرْضَ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

والمُرَادُ : مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَتَمِّهِمْ مَا وَفُوهُ بِمَا التَزَمُوهُ، وَطَرِيقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب لنكاح لمن تافت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).

لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وَقَوْلُهُ: "فَلَيْسَ مِنِّي" إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" أَيُّ: عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطَعًا يُفْضِي إِلَى إِعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي لِأَنَّ إِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرِ غَلِيظِ الثِّيَابِ وَخَشَنِ الْمَأْكَلِ.

قَالَ عِيَّاضُ: هَذَا بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا قَالَ الطَّبْرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرَيْنِ.

قُلْتُ: لَا يَدُلُّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُلَازِمَةَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبَاتِ تُفْضِي إِلَى التَّرَفُّهِ وَالْبَطَرِ وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ لِأَنَّ مَنْ إِعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدُهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُلِ ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ الْمُنْهِي عَنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ الْقَاطِعِ لِأَصْلِهَا وَمُلَازِمَةَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ يُفْضِي إِلَى إِثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسَطُ^(١).

(١) فتح الباري (٩/١٠٥-١٠٦).

١١- وفي الختام ...

إن كل أمور الشرع تعطي بوضوح أنه دين الحنيفية السمحة، دين اليسر؛ فلا غلو في الدين.

إلا أن ههنا قضية مهمة يحسن أن أذكر بها في ختام هذه الرسالة، وهي : إن هذه الأدلة تقرر سماحة الدين ويسره ووسطيته، وأنه دين ينافي الغلو والتشدد، بمعنى أن ما ثبت كونه من الدين فهذه صفته، لا بمعنى أن يأتي شخص ما بعقله وتفكيره فما رآه وسطاً قال: هو الدين!

فالوسطية في الدين، أي ما ثبت أنه دين فهو يسر.

والرسول ﷺ يقول: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ"، فما ثبت أنه من الدين فهو اليسر وهو الحنيفية السمحة، وهو الذي لا تشدد في أخذه، ولا غلو فيه، ولا عسر فيه.

وقال ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ"؛ فقال: "الدين يسر" فما ثبت أنه من الدين فهو يسر.

وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت

وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن العظيم برواية حفص عن عاصم / مطبعة خادام الحرمين الملك فهد / المدينة المنورة.
(أ)
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة.
- الاختلاف وما إليه / محمد بن عمر بازمول / دار الهجرة للنشر والتوزيع / الظهران / الثقبه / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري = صحيح الأدب المفرد
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / لجلال الدين السيوطي / (ت ٩١١هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- (ج)
- الجامع الصحيح / محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / مع شرحه فتح الباري / المطبعة السلفية.
- الجامع الصحيح / لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث.
- (د)
- الروح / لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) / تحقيق عبدالفتاح محمود عمر / دار الفكر / عمان / الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
- (س)
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها / محمد ناصر الدين الألباني / ج ٢ طبع المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد القزويني / ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) / وبهامشه زهر الربي على المجتبى / وحاشية السندي / دار إحياء التراث^(١) كما رجعت لطبعة دار المعرفة.
- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) / وفي ذيله "الجواهر النقي" / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند ١٣٤٤هـ.
- (ص)
- صحيح ابن حبان = الإحسان

(١) كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة / بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي / الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ / وعند العزو إليها أشير إلى ذلك.

- صحيح ابن خزيمة / لحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٥١٣هـ) / تحقيق محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري / بقلم محمد ناصر الدين الألباني / دار الصديق للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنازات (ج ١-٣) / ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة السلفية.

(ق)

- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها (جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) / إعداد الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان / دار ابن الجوزي / الدمام / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(م)

- مجموع الفتاوى / لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / مطبعة الرسالة / سوريا / الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- مختار الصحاح / للرازي

- مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين" / لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / تحقيق محمد حامد الفقي / بدون معلومات نشر.

- المستدرك على الصحيحين / لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) / ومعه مختصر المستدرك للذهبي بالهامش / نشر دار الكتاب العربي / بيروت. ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك على الكتب الستة / والاستدراك على المستدرك / والمدخل لمعرفة المستدرك / صنعه أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / وتتميز الإحالة إلى هذه الطبعة بذكر رقم الحديث / مع الجزء والصفحة.

- مسند أحمد بن حنبل / لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) / الطبعة الميمنية / وهامشه المنتخب من كثر العمال / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ^(١).

- مسند الشهاب / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

- المنتخب (من مسند عبد بن حميد) / لعبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ) / تحقيق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية / دار الأرقم / الكويت / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي حققها شعيب الأرناؤوط وزملاؤه / بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / أشير إلى ذلك بقولي: الرسالة.

- الموافقات في أصول الشريعة / لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) / بشرح عبدالله دراز / المكتبة التجارية الكبرى.

(و)

- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب / لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون / نشر مكتبة دار البيان / دمشق / توزيع مكتبة المؤيد / الطائف.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / محمد صدقي بن أحمد البورنو / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	معنى السماحة
٤	تقرير أن الإسلام دين السماحة واليسر
٤	وصف الرسول للدين بأنه دين الحنيفية السمحة
٥	ذم الرسول ﷺ للتنطع يدل على سماحة الدين
٥	التشدد سمة طائفة تفرق من الدين
٦	الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٨	ترك السماحة واليسر أهلك من كان قبلنا
٩	هل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أو بأثقلهما؟
١٠	السماحة واليسر لا تتنافيان مع تعظيم الأمر والنهي
١٥	من مظاهر سماحة الإسلام ويسره
١٥	نهي عن الغلو في الحكم بين الناس
١٥	نهي عن الغلو في دعاء الله عز وجل
١٦	نهي عن الغلو في طلب الدنيا
١٦	نهي عن الغلو في النفقة بالمال
١٧	نهي عن تحريم الطبييات
١٧	نهي عن الإسراف
١٨	منعه من المبالغة في العبادات
٢٠	وفي الختام
٢١	فهرست المصادر والمراجع